



**مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب  
الأمانة الفنية**

**لائحة اللجنة الرياضية  
المعاونة لمجلس وزراء الشباب  
والرياضة العرب**

## المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالتعاريف الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الجامعة	1/1	جامعة الدول العربية.
الأمين العام	2/1	أمين عام جامعة الدول العربية.
المجلس	3/1	مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
المكتب التنفيذي	4/1	المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
اللجنة	5/1	اللجنة الرياضية المعاونة للمجلس.
الرئيس	6/1	رئيس اللجنة الرياضية المعاونة.
الاتحاد	7/1	الاتحاد العربي للألعاب الرياضية.
الأمانة	8/1	الأمانة الفنية للمجلس.
الإدارة	9/1	إدارة الشباب والرياضة بالأمانة العامة.
الأمين العام للاتحاد	10/1	الأمين العام للاتحاد العربي للألعاب الرياضية.
العضو/ الأعضاء	11/1	عضو/ أعضاء اللجنة.
اللائحة	12/1	لائحة اللجنة.

## المادة الثانية: الماهية

الماهية	2	هي لجنة اقترح السياسات والأفكار والبرامج الرياضية ومتابعة تنفيذها وتعمل من خلال مسئولين وخبراء مختصين في مجال عملها، مرجعيتها المكتب التنفيذي.
---------	---	--

## المادة الثالثة: الأهداف

شكلت هذه اللجنة لتحقيق الأهداف التالية:

تطوير الحركة الرياضية	1/3	اقترح آليات تطوير الحركة الرياضية.
تطوير الكوادر	2/3	تطوير الكوادر الفنية والإدارية للحركة الرياضية.
إذكاء روح التعاون	3/3	اقترح برامج تساعد على إذكاء روح التعاون الثنائي والإقليمي الجغرافي والعربي بين أعضاء المجلس.
التعاون مع مؤسسات الحركة الرياضية	4/3	تشجيع التعاون مع مؤسسات الحركة الرياضية في العالم العربي.

## المادة الرابعة: اختصاص اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:-

اقترح السياسات	1/4	اقترح السياسات والبرامج المحققة لأهداف المجلس واستراتيجياته في مجال عمل اللجنة.
دراسة المقترحات	2/4	دراسة المقترحات المحالة إليها من المجلس والمكتب التنفيذي والأعضاء وما

يرد من الأمانة الفنية وإبداء الرأي حيالها.		
وضع اللوائح	3/4	اقترح اللوائح التنظيمية والفنية لأنشطة مجال عمل اللجنة.
تشكيل المجموعات	4/4	تشكيل فرق عمل وتحديد مهماتها.
اختيار ممثليها	5/4	اختيار ممثليها في المهام المكلفة بها طبقا لقرارات المكتب التنفيذي أو المجلس أو إنفاذا لأحكام لوائح وأنظمة هيئات معترف بها.
التكليف لإعداد أوراق العمل	6/4	تكليف من تراه لإعداد أوراق عمل للموضوعات ذات الصلة والمدرجة بجدول أعمال المكتب التنفيذي بالتعاون مع الأمانة الفنية
إعداد التقارير	7/4	إعداد التقارير التي يطلبها المجلس والمكتب التنفيذي
إعداد الدراسات	8/4	إعداد الدراسات والمقترحات اللازمة لدعم وتطوير خطة عمل المجلس في مجالات الأنشطة الرياضية.

#### المادة الخامسة: تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من المكتب التنفيذي في أول اجتماع له بعد انتخابه ويصادق عليه من المجلس وذلك على النحو التالي:-

رئيسا	1/5	احد أصحاب المعالي من أعضاء المكتب التنفيذي
التشكيل	2/5	إحدى عشر عضوا يتم اختيارهم بالتشاور بين رئيس اللجنة ورئيس المكتب التنفيذي من بين مرشحي الدول الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح.
عضوا	3/5	أمين عام الاتحاد
عضوا	4/5	مسئول الأمانة الفنية
التشكيل	5/5	تقوم الأمانة الفنية بالتعميم على الدول الأعضاء بالمجلس قبل انتهاء دورة المكتب التنفيذي بثلاثة أشهر على الأقل بطلب الترشيح لعضوية اللجنة وفقا لشروط العضوية.
التشكيل	6/5	تتقدم كل دولة عضو بالمجلس ترغب في ترشيح احد مسئوليه لعضوية اللجنة بطلب إلى الأمانة الفنية قبل شهرين من موعد انتهاء دورة المكتب مرفقا به السيرة الذاتية لمرشحها.
شروط الترشيح	7/5	1. السن لا يقل عن 35 سنة 2. أن يكون لديه مؤهل جامعي 3. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال العمل الرياضي 4. إرفاق السيرة الذاتية
مدة الدورة	8/5	مدة دورة اللجنة (4) أربع سنوات تبدأ من تشكيلها وتنتهي مع انتهاء دورة المكتب التنفيذي
نائب الرئيس	9/5	يتم اختيار نائب رئيس اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع لها

10/5	للدولة التي لا تتمتع بعضوية اللجنة الطلب من رئيس اللجنة حضور مندوبها جلسات اجتماع اللجنة بصفة مراقب ليس له حق التصويت في حال إدراج موضوع في جدول الأعمال يخصها وتحمل دولته كافة تكاليف حضوره.	حق المشاركة باجتماعات اللجنة
تسقط العضوية عن العضو في الحالات التالية:-		
11/5	إذا خالف الأنظمة واللوائح واخل بواجباته حيال اللجنة	سقوط العضوية
12/5	إذا تخلف عن المشاركة في اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول	
13/5	إذا طالبت الجهة المختصة بدولته إلغاء عضويته لأسباب موجبه	
14/5	الاستقالة	
15/5	الوفاة	
16/5	في حال انتهاء عضوية أي عضو باللجنة ولأي سبب من الأسباب يقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع رئيس المكتب التنفيذي لاختيار البديل من قائمة المرشحين المعتمدة إن وجدت	ملء الشواغر
17/5	يجوز اختيار العضو لدورة أخرى في حال إعادة ترشيحه من دولته	تجديد العضوية
18/5	يحق لرئيس اللجنة دعوة احد المسؤولين في أي هيئة رياضية رسمية أو أهلية أو خبير متخصص في احد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال إذا استلزم الأمر ذلك	الاستعانة بالخبراء

#### المادة السادسة: اجتماعات اللجنة

1/6	تجتمع اللجنة مرتين كل عام قبل اجتماعات المكتب التنفيذي، وللرئيس دعوة اللجنة إلى اجتماع استثنائي إذا دعت الضرورة إلى ذلك بقرار من رئيسها.	اجتماعات اللجنة
2/6	تنفذ الأمانة الفنية قرار رئيس اللجنة بتوجيه الدعوة لأعضاء اللجنة قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع ((مشفوعا بمشروع جدول الأعمال ووثائق بنوده))	تنفيذ قرار توجيه الدعوة
3/6	يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعاتها ويقوم نائب الرئيس برئاسة الاجتماع في حال غياب الرئيس، وأكبرهم سنا في حال غياب الاثنين	رئاسة الاجتماعات
4/6	تعقد اجتماعات اللجنة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز أن تجتمع في أي دولة عربية ترغب في استضافتها	مكان عقد الاجتماعات
5/6	يكون اجتماع اللجنة مثبثا إذا وافقت الأغلبية المطلقة على حضوره في الزمان والمكان المحددين	تثبيت عقد الاجتماع
6/6	يكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة (النصف+1) وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين يكون الاجتماع بعدها صحيحا، شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بمن فيهم الرئيس.	صحة عقد الاجتماع

7/6	إذا بدأ الاجتماع صحيحا لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء من بينهم الرئيس.
8/6	تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس.
9/6	يكون التصويت علنيا ويرفع الأيدي، ويجوز أن يتم سريا إذا قرر الرئيس ذلك.
10/6	يجوز التصويت بالتمرير في الحالات الطارئة والمستعجلة بقرار من الرئيس.
11/6	لا يجوز الإجابة في التصويت.
12/6	يقوم مقرر اللجنة بإعداد محاضر اجتماعات اللجنة ويوقع عليها مع الرئيس.
13/6	تتولى الأمانة الفنية رفع توصيات اللجنة للمكتب التنفيذي ومتابعة تنفيذ ما يتخذه من قرارات.

#### المادة السابعة: الشؤون المالية

1/7	يصرف لكل عضو مبلغ 1000 دولار مكافئة عن حضوره الاجتماعات العادية.
2/7	تتحمل دولة العضو قيمة تذاكر السفر
3/7	يعامل الخبير الذي تتم الاستعانة به معاملة الأعضاء من الناحية المالية.
4/7	تقوم الأمانة الفنية بإجراءات رصد المبالغ اللازمة لتغطية النفقات من الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية.

#### المادة الثامنة: الأحكام العامة

1/8	يقتصر الحضور والتمثيل في الاجتماعات على أعضاء اللجنة.
2/8	تتم دعوة نائب الرئيس لاجتماعات المكتب التنفيذي في حال عدم حضور الرئيس اجتماعات اللجنة.
3/8	يعمل بهذه اللائحة بعد اعتمادها من المكتب التنفيذي ومصادقة المجلس على ذلك.
4/8	يعود حق تفسير مواد هذه اللائحة للمكتب التنفيذي للمجلس.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم المادة
4	التعاريف	الأولى
4	الماهية	الثانية
4	الأهداف	الثالثة
4	اختصاص اللجنة	الرابعة
5	تشكيل اللجنة	الخامسة
6	اجتماعات اللجنة	السادسة
6	الشنون المالية	السابعة
7	الأحكام العامة	الثامنة